

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠/٢٦
تعديل رقم ٦٤٤ لتعريف الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام
الخاصة بوزارة المالية)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إنابة المجلس الأعلى للجمارك
بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،
بناءً على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ٥٤١/ص، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق على الشكل التالي :

VAT	معدل الرسم	نوع البضاعة	رمز النظام المنسق
		نص البند دون تعديل	27.10
		- زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (غير الزيوت الخامية) ومحضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزناً من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية، وهي العنصر الأساسي في هذه المحضرات، غير تلك المحتوية على	

		البيوديزل وغير نفايا الزيوت:	
		-- زيوت خفيفة ومحضرات :	2710.12
11%	6500 LL 623500 LL	--- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار لا يقل عن 98 أوكتان ك.ل + رسم استهلاك داخلي : ك.ل	2710.12.13
11%	3500 LL 636000LL	--- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار يقل عن 98 أوكتان ولا يقل عن 95 أوكتان ك.ل + رسم استهلاك داخلي ك.ل	2710.12.14
		الباقي دون تعديل	

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٢ نيسان ٢٠٢٠ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة./

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠
الرئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي